

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله أنه قال مثل من نذر اعتكافاً أو نذر صلاة في أحدها أي المساجد الثلاثة لم يجزئه اعتكاف ولا صلاة في غيره أي غير ما عينه لتعيينه لذلك إلا أن يكون ما فعله فيه أفضل منه أي من الذي عينه فيجزئه فمن نذر في الحرام لم يجزئه في غيره وفي الأقصى أجزاءه في الثلاثة وفي مسجد المدينة أجزاءه فيه وفي الحرام لا الأقصى لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك إذن رواه أحمد وبتجته ب احتمال قوي ولا يكفر من نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد ثم فعل ما نذره في مسجد أفضل منه لفوات المحل لأنه عدل عما عينه لغرض صحيح وهو الأفضلية وهي مطلوبة شرعاً وبتجته أنه لو نذر أن يصلي صلاة في سورة معينة بعد الفاتحة فإنه يجزئه فعل الصلاة المنذورة في سورة أفضل منها وهو متجه